

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التزويج برجل وادعت كفاءته وقال الولي ليس بكفاءه رفع إلى القاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فإن امتنع زوجها القاضي به وإن لم تثبت لم يلزمه تزويجها به قال البغوي ولو زوجها واحد برضاها ورضى الباقيين بغير كفاءه فاختلعت منه ثم زوجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقيين فقبل يصح قطعاً لأنهم رضوا به أولاً وقبل على الخلاف لأنه عقد جديد ولو امتنعوا فلهم ذلك بلا خلاف قال ولو استأذن الأب البكر البالغة في التزويج بغير كفاءه فسكت فهل يصح قطعاً أم يكون على الخلاف فيه طريقان والمذهب الصحة وقد سبقت المسألة في أول الباب قال الشافعي رحمه الله في الإماء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث قال في الإماء وإن قال رجل هذه زوجتي فسكت فمات ورثته وإن مات لم يرثها لأن إقراره يقبل عليه دونها ولو أقرت بزوجة رجل فسكت فمات ورثتها وإن مات لم يرثه والله أعلم الطرق الثامن في اجتماع الأولياء فإذا اجتمعوا في درجة كالأخوة والأعمام وبنينهم استحب أن يزوجهما بألفقه أو الورع وأسندهم برضى الباقيين لأن هذا أجمع للمصلحة ولو تعارضت هذه الخصال قدم الألفقه ثم الأورع ثم الأسن ولو زوج غير الأسن والأفضل برضاها بكفاءه صح ولا اعتراض للباقيين ولو تنازعوا وقال كل أنا أزوج نظر إن تعدد الخاطب فالتزويج ممن ترصاه المرأة فإن رضيتهما جميعاً نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه كذا ذكره البغوي وغيره وإن اتحد الخاطب وتزاحموا على العقد أقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوجها فإن بادر غيره فزوجها صح على الأصح وقبل لا يصح